

Ibn-ʿaṣṣar al-ʿAsqalānī, Aḥmad Ibn-ʿAlī

The Nokhbat al-fikr and Nozhat al-Nazr by Al-Din Aḥmad Ibn Hajar al-ʿAsqalani Ed. by W. Nassau Lees and Mawlawies 'Abd-Al-Haqq and Gholam Qadir

Calcutta 1862

A.or. 20-41

urn:nbn:de:bvb:12-bsb10248695-9

A. Or.

20

A. or. 20

(41)

Bibliotheca

A. cr. 20
(41)
BIBLIOTHECA INDICA;
A
COLLECTION OF ORIENTAL WORKS
PUBLISHED BY
THE
ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.
New Series—No. 37.



نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر

THE
NOKHBAT AL-FIKR AND NOZHAT AL-NAZR.
BY
SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR
AL-'ASQALANI

EDITED BY
CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.
AND
MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1862.

complete

52A 4

A. or. 20 (N^o 41)

BIBLIOTHECA INDICA;

▲

COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

PUBLISHED BY

THE

ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.

New Series



نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر

THE

NOKHBAT AL-FIKR AND NOZHAT AL-NAZR.

BY

SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR

AL-'ASQALANI

EDITED BY

CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.

AND

MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1862.

BIBLIOTHECA INDICA;

COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

MEMORANDUM

THE



1862.

BIBLIOTHECA INDICA
COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

MEMORANDUM.

A Preface to this book will be published hereafter. With regard to this Edition, I would beg to note that the first half was printed, under the Editorship of the Mawlawis, during my absence in Europe. The subject being new to them, they were not able sometimes to distinguish text from commentary, and some errors were consequently made in fixing the brackets. Nor, from the manner in which this commentary is written, is it always easy to be certain which is text and which commentary, for, commentators on the commentary, themselves, often differ on the point. I have in my possession one copy of the text—a bad one; and though I have waited nearly a year, in the hope of getting a better, I have not succeeded. But, as we have eight or ten copies of the text with commentary, and several copies of commentaries on the commentary, some of which are old and good, we thought it needless to wait any longer. From the best, we have compiled and appended a revised edition of the text, which we think will be found correct.

W. NASSAU LEES.

COLLEGE OF FORT WILLIAM, }
1st December 1862. }

MEMORANDUM

A Preface to this book will be published hereafter. With regard to this edition, I would beg to note that the first half was put into the hands of the authorities during my absence in Europe. The subject being new to them, they were not able to come to a decision on the text, and some errors were consequently made in the printing. It is from the manner in which the commentary is written, is it always easy to be certain which is text and which commentary, for, sometimes, on the contrary, the two are often mixed on the point. I have in my possession one copy of the text, in two parts, and though I have waited nearly a year in the hope of getting a better, I have not succeeded. But, as we have eight or ten copies of the text with commentary, and several copies of commentaries on the commentary, some of which are old and good, we thought it needless to wait any longer. From the best we have compiled and appended a revised edition of the text, which we think will be found correct.

W. NASSAU LEECH.

College of Arts, University of London.
1st December 1862.

[الاطراف] فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته و يجمع اسانيد

اما مستوعبا و اما متقيدا بكتب مخصوصة [و] من المهم

(٣)

[معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى

بن الفراء] الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين

ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى

تصنيف العكبري المذكور [و صنفوا في غالب هذه الانواع] على ما اشرنا

اليه غالبا [و هي] اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة [نقل

محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل] وحصرها متعسرا [فليراجع]

لها [مبسوطاتها] ليحصل الوقوف على حقائقها [و الله الموفق والهادي

لا اله الا هو] عليه توكلت و اليه انيب و حسبنا الله و نعم الوكيل

و لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على سيدنا محمد

و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين *

(٣) ن - ابي يعلى الفراء



تم طبع شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر في سبع

خلت من شهر ذي القعدة في سنة ثمان وسبعين

بعد الف ومائتين من السنين الهجرية مطابقا

لسبعة ايام مضت من شهر رمى في سنة

اثنين وستين بعد الفار ثمان مائة

من الولادة المسيحية *

و تعقب بمن حدث قبلها كمالك [و] من المهم معرّج [صفة
 كتابة الحديث] وهوان يكتب مبيّنا مفسرا ويشكل المشكل
 منه او يذقته و يكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر
 بقية والا ففي اليسرى [و] صفة [عرضة] وهو مقابلته مع الشيخ المسمع
 او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا [و] صفة [سماعه] بان
 لا يتشاغل بما يدخل به من نسخ او حديث او نعت [و] صفة
 [سماعه] كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع
 قبول على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف [و]
 صفة [الرحلة فيه] حيث يتدى بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم
 يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير
 المسموع اكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ [و] صفة [تصنيفه] وذلك
 اما [على المسانيد] بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان
 شاء رتبه على سوابقهم و ان شاء رتبهم على حروف المعجم و هو اسهل
 تناولا [او] تصنيفه على [الابواب] الفقهية او غيرها بان يجمع في
 كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا و الاولى ان
 يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف
 [او] تصنيفه على [العلل] فيذكر المتن وطرقه و بيان اختلاف نقله
 والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها [او] يجمعه على

الاخوة والاخوات [وقد صنف فيه القدماء كعلي ابن المديني
 [و] من المهم ايضا [معرفة ادب الشيخ والطالب] و يشتركان في
 تصحيح النية و التطهير من اعراض الدنيا و تحسين الخلق و يتفرد
 الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه و لا يحدث ببلد فيه اولى منه بل
 يرشد اليه و لا يترك سماع احد لنية فاسدة و ان يتطهر و يجلس
 بوقار و لا يحدث قائما و لاعجلا و لا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك
 و ان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او
 هرم و اذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستملى يقظ و يتفرد
 الطالب بان يوقر الشيخ و لا يضجرة و يرشد غيره لما سمعه و لا يدع
 الاستفادة لحياء او تكبر و يكتب ماسمعه تاما و يعتني بالتقيد و الضبط
 و يذكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه [و] من المهم معرفة [سن
 التحمل والاداء] و الاصح اعتبار من التحمل بالتمييز هذا في السماع
 وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث
 و يكتبون لهم انهم حضروا و لابد في مثل ذلك من اجازة المسمع
 و الاصح في من الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك و يصح تحمل الكافر
 ايضا اذا اداه بعد اسلامه و كذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد
 توبته و ثبوت عدالته و اما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بمن
 معين بل يقيد بالاحتياج و التاهل لذلك و هو مختلف باختلاف
 الاشخاص و قال ابن خلد اذا بلغ الخمسين و لا ينكر عليه عند الاربعين

نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مودة
 سندر ابو الاسود و روى له حديثا و تُعْقِبُ عليه ذاك بانه هو الذي
 ذكره ابن مودة و قد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
 في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زبداء و قد
 حررت ذاك في كتابي في الصحابة [و] كذا معرفة [الكنى] المجردة و
 المفردة [و] كذا معرفة [الالقاب] وهي تارة تكون بلفظ الاسم و تارة تكون
 بلفظ الكنية و تقع بسبب عاثة او حرفة [و] كذا معرفة [الانساب] وهي
 تارة تقع [الى القبائل] و هو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
 [و] تارة [الى الاوطان] و هذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى
 المتقدمين و النسبة الى الوطن اعم من ان يكون [بلادا او ضياعا او سكنا او
 مجاورة و] قد تقع [الى الصنائع] كالخياط [و الحرف] كالبنزاز
 [و يقع فيها الاتفاق و الاشتباه كالاسماء و قد يقع [الانساب] [القبا]
 كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا و يلقب بالقطواني و كان
 يعصب به [و] من المهم ايضا [معرفة اسباب ذاك] اي الالقاب
 و النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها [و] كذا [معرفة الموالى من
 اعلى و من اسفل بالرق او بالحلف] او بالاسلام لان كل ذاك
 يطلق عليه مولى و لا يعرف تمييز ذاك الا بالتقصيص عليه [معرفة و

رجال مسلم لابي بكر بن منجوية ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر
 ورجال ابي داود لابي علي الجياني ورجال الترمذي ورجال
 النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود
 و الترمذي و النسائي و ابن صاجة لعبد الغني المقدسي في كتاب
 الكمال ثم هذبه المزني في تهذيب الكمال و قد لخصته وزدت عليه
 اشياء كثيرة و سميته تهذيب التهذيب و جاء مع ما اشتمل عليه من
 الزيادات قدر ثلث الاصل [و] من المهم ايضا معرفة الاسماء [المفردة]
 و قد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردنجي فذكر اشياء
 تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء
 و هو بضم الصاد المهملة و قد تبدل سيناً مهملة و سكون الغين المعجمة
 بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب و هو اسم علم بلفظ النسب و
 ليس هو فردا فغى الجرح و التعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
 وثقه ابن معين و فرق بينه و بين الذي قبله فضعفه و في تاريخ العقيلي
 صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
 انتهى و اظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم و اما كون العقيلي ذكره
 في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره عنه و ليست الافة منه
 بل هي من الراوي عنه عنيسة بن عبد الرحمن و الله اعلم و من
 ذلك مندر بالمهملة و النون بوزن جعفر و هو مولى زبداع الجذامي له صحبة
 و رواية و المشهور انه يكنى ابا عبد الله و هو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما

صنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا [و] معرفة [من اتفق اسم شيخه]
 [و الراوي عنه] و هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح و فائدته
 رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثله البخاري
 روى عن مسلم و روى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الغراهيدي
 البصري و الراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
 و كذا وقع ذاك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم و روى
 عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها
 يحيى بن ابي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام فشيخه هشام
 بن عروة و هو من اقرانه و الراوي عنه هشام بن ابي عبد الله
 الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام و روى عنه هشام
 فالاعلى بن عروة و الادنى ابن يوسف الصنعاني و منها الحكم بن عتيبة
 روى عن ابن ابي ليلى و روى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن
 و الادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور و امثله كثيرة [و]
 من المهم في هذا الفن [معرفة الاسماء المجردة] و قد جمعها جماعة
 من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات و
 ابن ابي خيثمة و البخاري في تاريخهما و ابن ابي حاتم في الجرح
 و التعديل و منهم من افرد الثقات كالعجاي و ابن حبان و ابن شاهين
 و منهم من افرد المجروحين كابن عدي و ابن حبان ايضا و منهم
 من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي و

احد الذقات وعلية اسم امه اشتهر بها و كان لا يحب ان يقال له
 ابن عليّة ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له
 ابن عليّة [او] نسب [الى غير ما يسبق الى الفهم] كالحذاء ظاهرة
 انه منسوب الى صناعتها او يدعها وليس كذلك انما كان يجالسه
 فنسب اليهم و كسليمان التيمي لم يكن من بنى التميم ولكن نزل فيهم
 وكذا من نسب الى جده فلا يومن التباسه بمن وافق اسمه اسمة و
 اسم ابيه اسم الجد المذكور [و] معرفة [من اتفق اسمه واسم ابيه وجده]
 كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع
 اكثر من ذلك وهو من فروع الممسلسل و قد يتفق الاسم
 واسم الاب مع اسم الجد و اسم ابيه فصاعدا كابى اليمى الكندي
 وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن [او] اتفق اسم الراوي و [اسم
 شيخه و شيخه فصاعدا] كعمران عن عمران عن عمران الاول
 يعرف بالقصير و الثاني ابو الرجاء العطاردي و الثالث ابن حصين
 الصحابي و كسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن
 ايوب الطبراني و الثاني ابن احمد الواسطي و الثالث ابن عبد الرحمن
 الدهشقي المعروف بابن بنت شرحبيل و قد يقع ذلك للراوي
 و شيخه معا كابى العلاء الهذلي العطار مشهور بالرواية عن ابي
 علي الاصمعياني الاحداه و كل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن
 احمد فاتفقا في ذلك و اختلفا في الكنية و النسبة الى البلد و الصناعة و

أولى من أهمل الوصال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه * فصل *
 [و] من المهم في هذا الفن [معرفة كنى المسمين] ممن اشتهر
 باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنى لئلا يظن
 انه آخر [و] معرفة [اسماء المكنين] وهو عكس الذى قبله [و] معرفة
 [من اسمه كنيته] وهو قليل [و] معرفة [من اختلف في كنيته]
 [و] هم كثيرون معرفة [من كثرت كناه] كابن جريح له كنيستان ابو الوليد
 وابو خالد [و] كثرت [نعتونه] والقابله [و] معرفة [من وافقت كنيته]
 [اسم ابيه] كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين
 وفائدة معرفته نفي الغلط عن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق
 فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق [او بالعكس]
 كاسحق ابن ابي اسحاق السديعي [او] وافقت [كنيته كنية زوجته]
 كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابي مشهوران [او وافق اسم شيخه]
 [اسم ابيه] كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن
 انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد
 وهو ابو وليس انس شيخ الربيع والده بل ابو بكرى و شيخه
 انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
 المذكور من اولاده [و] معرفة [من نسب الى غير ابيه] كالمقداد بن
 الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه و انما هو المقداد بن عمرو
 [او] نسب الى [امه] كابن عليمة وهو اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم

لحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
 التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
 لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف
 ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
 حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في
 هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير
 تثبيت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
 في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح
 بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بري من ذلك و
 اسمه بميهم سوء يبقى عليه عارة ابدًا والآفات تدخل في هذا
 تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
 وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
 ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل
 برواية المبتدع [والجرح مقدم على التعديل] واطلق ذلك جماعة
 ولكن محلله [ان صدر مبينا من عارف باسبابه] لانه ان كان غير
 مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
 لم يعتبر به ايضا [فان خلا] المجروح [عن تعديل قبل] الجرح فيه
 [مجملا] غير مبين السبب اذا صدر من عارف [على المختار]
 لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول واعمال قول الجرح

التعديل و ارفعها الوصف [ايضاً بما دل على المبالغة فيه و اصرح
 ذلك التعبير [بافعل كوثق الناس] او اثبت الناس او اليه المنتهى
 في التثبت [ثم ما تاكد بصفة] من الصفات الدالة على
 التعديل [او صفتين كثقة ثقة] او ثبت ثبت [او ثقة حافظ] او عدل
 ضابط او نحو ذلك [وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
 و يروى حديثه و يعتبر به و نحو ذلك و بين ذلك مراتب لا تخفى
 [و] هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول [تقبل
 التزكية من عارف باسبابها] لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد
 ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار [ولو] كانت التزكية صادرة
 [من] مزك [واحد على الاصح] خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
 اثنين احاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا و الفرق بينهما ان التزكية
 تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد و الشهادة تقع من الشاهد
 عند الحاكم فافترقا و لو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في
 الراوى مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
 لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون
 بمنزلة الحاكم و ان كان الثاني فيجرب فيه الخلاف فيبين انه ايضا
 لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما
 تفرع عنه و الله اعلم و ينبغي ان لا يقبل الجرح و التعديل الا من
 عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افطر فيه فجرح بما لا يقتضى ردا

باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد و لكل منهما وجه
 [و] من المهم ايضا معرفة [مواليدهم و وفياتهم] لان بمعرفتها يحصل
 الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم و هو في نفس الامر ليس
 كذلك [و] من المهم ايضا معرفة [بلدانهم] و اوطانهم و فائدته الامن
 من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب [و] من المهم ايضا
 معرفة [احوالهم تعديلا و تجريحا و جهالة] لان الراوي اما ان يعرف
 عدالة او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك [و] من
 اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة [مراتب الجرح] و التعديل لانهم قد
 يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله و قد بينا اسباب
 ذلك فيما مضى و حصرناها في عشرة و تقدم شرحها مفصلا و
 الغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب [و]
 للجرح مراتب [اسوؤها الوصف] بما دل على المبالغة فيه و اصرح
 ذلك التعبير [با فعل كاذب الناس] و كذا قولهم اليه المنتهى
 في الوضع و هو ركن الكذب و نحو ذلك [ثم دجال او وضاع او كذاب]
 لانها و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها [و اسهلها]
 اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم [ليتن او سيى الحفظ او فيه ادنى
 مقال] و بين اسوء الجرح و اسهل مراتب لا يخفى فقولهم متروك او
 سافط او فاحش الغلط او مذكر الحديث اشد من قولهم ضعيف
 او ليس بالقوي او فيه مقال [و] من المهم ايضا معرفة [مراتب

[بالتقديم و التأخير] اما في الاسمين جملة [او نحو ذلك] كان يقع التقديم و التأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد و يزيد بن الاسود و هو ظاهر و منه عبد الله بن يزيد الخطمي و يزيد بن عبد الله و مثال الثاني ايوب بن سيار و ايوب بن يسار الاول مدني مشهور و ليس بالقوي و الآخر مجهول *

* خاتمة *

[و من المهم] عند المحدثين [معرفة طبقات الرواة] و فائدة الاسن من تدخل المشتبهين و امكان الاطلاع على تبدين التدليس و الوقوف على حقيقة المراد من العذنة و الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن و لقاء المشايخ و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كنس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للمنبى صلى الله عليه و آله و سلم يعد في طبقة العشرة مثلا و من حيث صغر السن يعد في طبقة من بعد هم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان و غيره و من نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الغاملة جعلهم طبقات و الى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك و كذلك من جاء بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم و هم اتابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا و من نظر اليهم

و غيره و محمد بن جبير بالجميم بعدها باء موحدة و آخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا و من ذلك معروف
بن واصل كوفي مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ
آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي و منه ايضا احمد بن الحسين
صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و احيد بن الحسين مثله لكن
بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عن عبد الله
بن احمد البيكندي و من ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة و الفاء بعدها صاد مهملة و
الثاني بالجميم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء و من امثلة الثاني
عبد الله بن زيد وهم جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم
جدة عبد ربه و راوي حديث الوضوء و اسم جدة عاصم و هما
انصاريان و عبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب و الزاي مكسورة
وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى و حديثه في
الصحيحين و القاري له ذكر في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها
و قد زعم بعضهم انه الخطمي و فيه نظر و منها عبد الله بن يحيى
وهم جماعة و عبد الله بن نجي بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء
تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه [او] يحصل
الاتفاق في الخط و النطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه

و محمد بن عقال بضمها الاول نسيابوري و الثاني فريابي و هما مشهوران و طبقتهما متقاربة [او بالعكس] كان تختلف الاسماء نطقا و تأتلف خطأ و يتفق الآباء نطقا و خطأ كسريح بن النعمان و سريح بن النعمان الاول بالشين المعجمة و الحاء المهملة و هو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه و الثاني بالسين المهملة و الجيم وهو من شيوخ البخاري [فهو] النوع الذي يقال له [المتشابه] و قد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بمافاته اولاً و هو كثير الفائدة [و كذا ان وقع] ذلك [الاتفاق في الاسم و اسم الاب و الاختلاف في النسبة و يتركب منه و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق و الاشتباه] في الاسم و اسم الاب مثلا [الا في حرف او حرفين] فكثر من احدهما او منهما و هو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما الف و هم جماعة منهم العوفي بفتح العين و الواو ثم القاف شيخ البخاري و محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتانية و بعد الالف راء و هم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس و منها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين بينهما ياء تحتانية الاولى مفتوحة تابعي يروي عن ابن عباس رضي الله عنه

[و اختلفت نطقا] سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل [فهو
المؤتلف والمختلف] و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي
ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء و وجهه بعضهم بانه
شيء لا يدخله القياس و لا قبله شيء يدل عايد و لا بعده و قد صنف
فيه ابو احمد العسكري لكن اضافة الى كتاب التصحيف له ثم افرد
بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه
الاسماء و كتابا في مشتبه النسبة و جمع شيخه الدارقطني في ذلك
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلًا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماکولا
في كتابه الاكمال و استدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم
و بينها و كتابه من اجمع ما جمع في ذلك و هو عمدة كل محدث بعده
و قد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاتته او تجدد بعده في مجلد ضخ
ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف و كذلك
ابو حامد بن الصابوني و جمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم وكثر فيه الغلط و التصحيف المبين لموضوع
الكتاب و قد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه و هو مجلد واحد فضبطته بالحروف على
الطريقة المرضية و زدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه
والله الحمد على ذلك [و ان اتفقت الاسماء] خطأ و نطقا
[و اختلفت الالباء] نطقا مع ايتلافها خطأ كـ محمد بن عقيل بفتح العين

اجزت لك ان شئت و هذا [على الاصح في جميع ذلك]
 و قد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
 الخطيب و حكاة عن جماعة من مشايخه و استعمل الاجازة
 للمعدوم من القدماء ابوبكر بن ابي داود و ابو عبد الله بن مندة
 و استعمل المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن خيثمة و روى بالاجازة العامة
 جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
 لكثرتهم و كل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة
 الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء و
 ان كان العمل استقرار على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع
 بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
 لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا و الله اعلم و الى هذا
 انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء [ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم
 و اسماء آبائهم] فصاعدا [و اختلفت اشخاصهم] سواء اتفق في ذلك
 اثنان منهم ام اكثر و كذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية و النسبة
 [فهو] النوع الذي يقال له [المتفق و المفترق] و فائدة معرفته خشية
 ان يظن الشخصان شخصا واحدا و قد صنف فيه الخطيب كتابا
 حافلا و قد لخصته و زدت عليه شيئا كثيرا و هذا عكس ما تقدم من
 النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين و هذا
 يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا [و ان اتفقت الاسماء خطأ]

ذلك بالاذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق
 قوي بين منازلة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله بالكتاب
 اليه من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن [وكذا اشترطوا الاذن
 في الوجادة] وهي ان تجد بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان
 ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن
 بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا [و] كذا [الوصية بالكتاب] وهي
 ان يوصي عند موته او سفرة لشخص معين باصله او باصوله فقد قال
 قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد
 هذه الوصية وابي ذاك الجمهور الا ان كان له منه اجازة [و] كذا اشترطوا
 الاذن بالرواية [في الاعلام] وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
 بانني ارى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر
 والا فلا عبرة بذاك [كالاجازة العامة] في المجاز له لا في المجاز به كان
 يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم
 الفلاني او لاهل البلدة الفلانية و هو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار
 [و] كذا الاجازة [للمجهول] كان يكون مبهما او سهما [و] كذا الاجازة
 [للمعدوم] كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه
 على موجود صح كان يقول اجزت لك ومن سيولد لك و الاقرب
 عدم الصحة ايضا و كذا الاجازة لموجود او معدوم عاقت بمشيدة الغير
 كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول

محمولة على السماع [وقيل يشترط] في حمل عننة المعاصر على
السماع [ثبوت لقائهما] أى الشيخ والراوي عنه [ولو مرة] واحدة
ليحصل الأمن في باقى معننه عن كونه من المرسل الخفي [وهو
المختار] تبعا لعلي بن المديني و البخاري وغيرهما من النقاد و
[و اطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها] تجوزا [و] كذا [الكتابة في
الاجازة المكتوب بها] وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط
[و اشترطوا في صحة] الرواية [بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى]
اذا حصل هذا الشرط [ارفع انواع الاجازة] لما فيها من التعيين
والتشخيص و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذه روايتي
عن فلان فاروة عني و شرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك و اما
بالعارية لينقل منه و يقابل عليه و الا ان فاوله و استرد في الحال
فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهى ان
يجيزه الشيخ برواية كتاب معين و يعين له كيفية روايته له و اذا خلت
المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور و جنح من اعتبرها الى ان
مناولته اياه تقويم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد و قد
ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة و اولم يقرن

فلانا يقول [فهو] دليل على انه سمعه [مع غيره] وقد يكون الذوق
 للعظمة لمن بقلّة [واولها] اى صيغ المراتب [اصرحها] اى اصرح
 صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتل الوسطة و لان حدثني
 قد يطلق في الاجازة تدليسا [و ارفعها] مقدارا [ما] يقع [في الاصلاء]
 لما فيه من التثبت و التحفظ [و الثالث] وهو اخبرني [و الرابع]
 وهو قرأت عليه [لمن قرأ بنفسه] على الشيخ [فان جمع] كان
 يقول اخبرنا او قرأنا عليه [فهو كالخامس] وهو قرى عليه و انا
 اسمع و عرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير
 بالاخبار لانه اوضح بصورة الحال * تنبيه * القراءة على الشيخ احد وجوه
 التحمل عند الجمهور و ابعد من ابي ذلك من اهل العراق وقد
 اشد انكار الامام مالك و غيره من المدنيين عليهم في ذلك
 حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ و ذهب
 جمع جم منهم البخاري و حكاة في اوائل صحيحه عن جماعة من
 الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه يعنى في
 الصحة و القوة سواء و الله اعلم [و الانباء] من حيث اللغة و اصطلاح
 المتقدمين [بمعنى الاخبار الافي عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن]
 لانها في عرف المتأخرين للاجازة [و عنونة المعاصر محمولة
 على السماع] بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط
 حملها على السماع ثبوتها المعاصرة [الا من المدلس] فانها ليست

معها كقولها حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى
 آخره [فهو الممسلسل] وهو من صفات الاسناد وقديقع التسلسل
 في معظم الاسناد كحديث الممسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي
 فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
 [وصيغ الاداء] المشار اليها على ثمان مراتب الاولى [سمعت
 وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه] وهي المرتبة الثانية
 [ثم قرئ عليه وانا اسمع] وهي الثالثة [ثم انباني] وهي الرابعة
 [ثم فاولني] وهي الخامسة [ثم شافهني] اي بالاجازة وهي
 السادسة [ثم كذب لي] اي بالاجازة وهي السابعة [ثم عن ونحوها]
 من الصيغ المحتملة للسمع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
 مثل قال وذكر وروى فاللفظان [الاولان] من صيغ الاداء وهما سمعت
 وحدثني صاحبان [لمن سمع وحده من لفظ الشيخ] وتخصيص
 التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايح بين اهل الحديث
 اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
 الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة
 عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع
 عند المشاركة ومن تدعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
 بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد [فان جمع الراوي] اي
 اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا

الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في ائببات الحديث بحديث
 اذا اثبت الاصل الحديث يثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعاً
 عليه و تبعاً له في النفي وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي
 صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالثبت مقدم على النافي و اما
 قياس ذلك بالشهادة فقامد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على
 شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا [وفيه] اى في هذا النوع
 صنف الدارقطني كتاب [من حدث و نسي] وفيه ما يدل على
 تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما
 عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواية عنهم صاروا
 يروونها عن الذين روهها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد و اليمين قال
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربعة بن ابي
 عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسأله عنه فلم يعرفه فقلت ان
 ربعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
 ربعة عني اني حدثته عن ابي به و نظائره كثيرة [و ان اتفق الرواة]
 في اسناد من الاسانيد [في صيغ الاداء] كسمعت فلانا قال سمعت
 فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان و غير ذلك من الصيغ [او غيرها من
 الحالات] القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان
 النخ او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمر النخ او القولية والفعلية

و مأتين و آخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف
و مات سنة ثلث و تسعين و ثلث مائة و غالب ما يقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة و الله اعلم [و ان روى]
الراوي [عن اثنين متفقين الاسم] او مع اسم الاب او مع اسم الجد
او مع النسبة [و ام يميزا] بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر
و من ذلك ما رقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن
ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري و من اراد
لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر [فباختصاصه] اي الشيخ
المروي عنه [باحد هما يتبين المهمل] و متى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرابين و الظن الغالب
[و ان روى] عن شيخ حديثا [و جحد الشيخ مرويه] فان كان [جزما]
كان يقول كذب علي او ما رويت هذا و نحو ذلك فان وقع منه ذلك
[رد] ذلك الخبر المكذب واحد منهما لا بعينه و لا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض [او] كان جملة [احتمالا] كان يقول ما اذكر هذا
اولا اعرفه [قبل] ذلك الحديث [في الاصح] لان ذلك يحمل على نسيان

المسلوكة الغالبة و فائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم و تفزيل
الناس منازلهم و قد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصديفاً
و افرد جزء الطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين^(ن) و جمع الحافظ صلاح
الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم و قسمه أقساماً
فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوى و منه ما يعود
الضمير فيه على أبيه و بين ذلك و حقه و خرج في كل ترجمة
حديثاً من مرويه و قد لخصت كتابه المذكور و زدت عليه تراجم كثيرة
جداً و أكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً
[و ان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم موت احدهما] على الآخر
[فهو السابق و اللاحق] و أكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين
الرايين الواقعين فيه في وفاة مائة و خمسون سنة و ذلك ان الحافظ
السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً و رواه عنه
ومات على رأس الخمس المائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسمع
سبطه أبو القاسم عبد الرحمن ابن مكى و كانت وفاته سنة خمس
و ست مائة و من قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه أبى
العباس السراج اشياء في التاريخ و غيره و مات سنة ست و خمسين

النسبى ايضا [المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف]
 على الوجه المشروح أولا وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب
 بالمصافحة بين من تلاقيا و نحن فى هذه الصورة كنا لقينا النسائى
 فكانا صافحناه [و يقابل العلو باقسامه] المذكورة [النزول] فيكون
 كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
 ان العلو قد يقع غير تابع للنزول [فان تشارك الراوى ومن روى عنه
 فى امر] من الامور المتعلقة بالرواية [مثل السن واللقى] وهو اخذ
 عن المشايخ [فهو] النوع الذى يقال له رواية [الاقران] لانه حينئذ يكون
 راويا عن قريبه [وان روى كل منهما] اى من القرينين [عن الآخر
 فهو] [المدبج] وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران
 مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك و صنف ابوالشيخ الصبهانى
 فى الذى قبله و اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى
 عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث و الظاهر لا لانه من رواية
 الاكبر عن الاصغر و التدبج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضى
 ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا [وان روى]
 الراوى [عن] هو [دونه] فى السن اوفى اللقى اوفى المقدار [فهذا النوع
 هو رواية] [الاكبر عن الاصغر و منه] اى من جملة هذا النوع وهو
 اخص من مطلقة رواية [الآباء عن الابناء] و الصحابة عن التابعين
 و الشيخ عن تلميذه و نحو ذلك [و فى عكسه كثرة] لانه هو المجادة

في ان النزول حينئذ اولى واما من رجع النزول مطلقا واحتج بان كثرة
 البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامراجبني عما
 يتعلق بالتصحيح والتضعيف [وفيه] اى وفي العلو النسبي [الموافقة]
 وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه [اى الطريقة
 التى تصل الى ذاك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن
 مالك حديثا فلورويينا من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولورويينا
 ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا امكن
 بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في
 شيخه بعينه مع علوالاسناد على الاسناد اليه [وفيه] اى فى العلو النسبي
 { البديل هو الوصول الى شيخ شيخه كذاك } كان يقع لنا ذلك الاسناد
 بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي
 بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قارنا العلو والا
 فاسم الموافقة والبديل واقع بدونه [وفيه] اى فى العلو النسبي [المساواة]
 وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره [اى الاسناد] مع اسناد
 احد المصنفين [كان يروى النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي
 صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذاك الحديث بعينه
 باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي
 صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد
 مع قطع النظر عن ملاحظة ذاك الاسناد الخاص [وفيه] اى فى العلو

متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلّة
وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل
به [فان قل عدّه] اى عدد رجال السند [فاما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم] بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر
يرد به ذلك الحديث بعينه بعد كثير [او] ينتهي [الى امام]
من ائمة الحديث [ذي صفة عليّة] كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للمرجح [كشعبة]
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم [فالاول] وهو
ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم [العلو المطلق] فان اتفق
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصوره العلوية موجودة
مالم يكن موضوعا فهو كعدم [والثاني] العلو [النسبي] وهو ما يقل
العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير
منهم بحيث اهتملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه مامون راو من رجال الاسناد
الا والخطاء جائز عليه فكما كثرت الوعائظ وطال السند كثرت مظان
التجوز وكما قلت قلت فان كان في النزول منزلة ليست في العلو
كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد

[الموقوف] وهو ما ينتهي الى الصحابي [والتالث المقطوع] وهو ما ينتهي الى التابعي [ومن دون التابعي] من اتباع التابعين فمن بعدهم [فيه] اى فى التسمية [مثله] اى مثل ما ينتهي الى التابعي فى تسمية جميع ذاك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم و المقطوع من مباحث المتن كما يرى وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح [ويقال للاخيرين] اى الموقوف والمقطوع [الاثر والمسند] فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو [مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال] فقولى مرفوع كالجندس وقولى صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولى ظاهرة الاتصال يخرج ما ظاهرة الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند

دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة
 من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل و يحتاج
 الى تامل [او] ينتهي غاية الاسناد [الى التابعي وهو من لقي]
 [الصحابي كذلك] وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان
 به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المختار
 خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة وصحة السماع او التمييز
 وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في احاقهم باي
 القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى
 عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح
 في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
 القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
 ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كالنجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة
 الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من
 كان مومنا به في حيوته اذ ذاك و ان لم يلاقه في الصحابة لحصول
 الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم [فا] لقسم [الاول] مما تقدم ذكره
 من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غاية
 الاسناد هو [المرفوع] سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا [والثاني

سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل
 ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله
 بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردّة اى بين لقيه له مومنا به
 وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
 في حيّوته ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة
 الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن
 قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه
 اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف
 احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها
 تنبيهان احدهما للاخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وآله
 وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلزمه او لم يحضر
 معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او
 في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس
 له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
 معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الروية وثنائهما يعرف
 كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة
 او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت

يشك فيه فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا حسم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وآله وسلم
[او] ينتهي غاية الاسناد [الى الصحابي كذلك] اى مثل ما
تقدم في كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول
الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيى فيه جميع ما تقدم بل
معظمه و التشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف
الصحابي من هو فقلت [وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
و سلم مؤمنا به و مات على الاسلام ولو دخلت ردة فى الاصح]
و المراك باللقاء ما هو اعم من المجالسة و المماشة و وصول احدهما
الى الآخر و ان لم يكلمه و يدخل فيه رواية احدهما الآخر سواء كان
ذلك بنفسه او بغيره و التعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابي
من راي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
و نحوه من العميات و هم صحابة بلا تردد و اللقى في هذا التعريف
كاجنس و قولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور
لكن في حال كونه كافرا و قولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه

ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن
 انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعة اخرجاه
 في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
 ايراد الصيغة التي ذكرها الصحابي اوى ومن ذلك قول الصحابي
 امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان
 مطلق ذلك ينصرف بظاهرة الى من له الامر والنهي وهو رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا
 باحتمال ان يكون المراد غيره كمر القرآن او الجماعة او بعض الخلفاء
 او الاستنباط و اجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه
 بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
 لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن
 ما ليس بامر امرى فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما
 لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا وهو احتمال
 ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
 التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما
 تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه
 طاعة لله او لرسوله او معصيته كقول عمار من صام يوم الشك الذي

الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم كقول التابعي
 عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يداغ به او رواه
 وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل و يريدون به النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص
 باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا
 فالاكثر على ان ذلك مرفوع و نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال و اذا
 قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يصفها الى صاحبها كسنة العمرين
 وفي نقل الاتفاق نظرفعن الشافعي رحمه الله في اصل المسئلة قولان و
 ذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية و ابو بكر الرازي
 من الحنفية و ابن حزم من اهل الظاهر و احتجوا بان السنة تتردد
 بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم و بين غيره و اجيبوا بان احتمال ارادة
 غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيد و قد روى البخارى في صحيحه
 في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
 مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال
 ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 و هل يعنون بذلك الاسنة فنقل سالم و هو احد فقهاء السبعة من اهل
 المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة اتهم اذا اطلقوا السنة
 لا يريدون بذلك السنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و اما قول بعضهم

كالملاحم أو الفتن و احوال يوم القيمة و كذا الاخبار عما يحصل بفعله
 ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره
 بذلك يقتضي مخبرا له و ما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا
 للقائل به و لا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم
 الثاني و اذا كان كذاك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله
 عليه و آله و سلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة
 و مثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال
 للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
 و آله و سلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلوة علي كرم الله
 وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين و مثال المرفوع
 من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي
 صلى الله عليه و آله و سلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة
 ان الظاهر اطلاقه صلى الله عليه و آله و سلم على ذلك لتوفر دواعيهم
 على سؤاله عن امور دينهم و لان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
 فلا يقع من الصحابة فعل شيعي و يستمرون عليه الا و هو غير ممنوع
 الفعل و قد استدلل جابر و ابو سعيد رضي الله عنهما على جواز
 العزل بانهم كانوا يفعلونه و القرآن ينزل و لو كان مما ينهى عنه لنهى
 عنه القرآن و يلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع

بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه و قد انقضى ما يتعلق بالمتن
من حيث القبول و الرد [ثم الاسناد] و هو الطريق الموصلة الى
المتن و المتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد و هو من الكلام و هو
[اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم] و يقتضى لفظه
اما [تصريحاً او حكماً] ان المنقول بذلك الاسناد [من قوله] صلى
الله عليه وآله وسلم [او] من [فعله او] من [تقريره] مثال
المرفوع من القول تصريحاً ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
كذا ونحو ذلك و مثال المرفوع من الفعل تصريحاً ان يقول الصحابي
رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا و مثال المرفوع من التقرير
تصريحاً ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كذا و لا يذكر انكاره لذلك و مثال المرفوع من القول حكماً
لا تصريحاً ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما
لا مجال للاجتهاد فيه و لانه يتعلق ببيان لغة او شرح غريب كالخبر عن
الامور الماضية من بدأ الخلق و اخبار الانبياء عليهم السلام او الآتية

ما لا يكون منكرا اذا لم يقويه بدعته انتهى وما قاله متجذرا لان العلة
 التي ترد حديث الداعية وارادة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق
 مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية و الله اعلم [ثم سوء الحفظ] و هو
 السبب العاشر من اسباب الطعن و المراد به من لم يرجح جانب
 اصابتة على جانب خطائه و هو على قسمين [ان كان لازما] للراوي
 في جميع حالاته [فـ] هو [الشاذ على راي] بعض اهل الحديث [او]
 ان [كان] سوء الحفظ [طاريا] على الراوي اما لكثرة او اذهاب بصره او
 لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه فساء [فـ] هذا
 هو [المختلط] والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل
 واذالم يتميز توقف فيه و كذا من اشتبه الامر فيه و انما يعرف ذلك
 باعتبار الآخذين عنه [و متى توبع السيى الحفظ بمعتبر] كان يكون
 فوقه او مثله لادونه [وكذا] المختلط الذي لا يتميزو [المستور] الاسناد
 المرسل و [كذا] [المدلس] اذا لم يعرف المحذوف منه [صار حديثهم
 حسنا لا لذاته بل] وصفه بذلك [بـ] باعتبار [المجموع] من المتابع والمتابع
 لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد
 سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
 من الاحتمالين المذكورين و دل ذلك على ان الحديث محفوظ
 فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم و مع ارتقائه
 الى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته و ربما توقف

والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تباع فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم
تكفير جميع الطوائف فالمعتد ان الذي ترد روايته من انكر امرا
متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله [والثاني] وهو من لا يقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقليل يرد مطلقا وهو
بعيد و اكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره
وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيعي يشاركه فيه غير مبتدع
وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل [يقبل
من لم يكن داعية] الى بدعة لان تزئين بدعته قد يحمله على
تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه من مذهبه وهذا [في
الاصح] واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من
غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية [الا ان روى ما يقوي
بدعته فيرد على] المذهب [المختار وبه صرح] الحافظ ابو اسحق
ابراهيم بن يعقوب [الجوزجاني شيخ] ابي داود و [النسائي] في
كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة و منهم زائغ عن الحق
اي عن السنة^(٢) صادق المهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه

[المبهمات ولا يقبل] حديث [المبهم] ما لم ينسب لان شرط قبول
 الخبر عدالة روايته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالة [و] كذا
 لا يقبل خبره [لو ابهم بلفظ التعديل] كان يقول الراوي عنه اخبرني
 الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا [على الاصح]
 في المسئلة و لهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازماً به
 لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكاً بالظاهر ان الجرح على خلاف
 الاصل وقيل ان كان القائل عالماً اجزأ ذلك في حق من يوافقه في
 مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق [فان
سمى] الراوي [وانفرد] راو [واحد] بالرواية [عنه فـ] هو [مجهول
العين] كالمبهم الا ان يوثقه غير من يتفرد عنه على الاصح
 وكذا من يتفرد عنه اذا كان متاهلاً لذلك [او] ان روى عنه
 [اثنان فصاعداً ولم يوثق فـ] هو [مجهول الحال و هو المستور]
 وقد قبل روايته جماعة بغير قيد و ردها الجمهور والتحقيق ان رواية
 المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
 بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
 قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر [ثم البدعة] وهي السبب
 التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي [اماً] ان تكون [بمكفر] كان
 يعتقد ما يستلزم الكفر [او بمفسق] فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
 وقيل يقبل مطلقاً وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل

الكتب تناولا مع امواز قليل فيه و ان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في
مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار [و بيان
المشكل] منها و قد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
و الخطابي و ابن عبد البر و غيرهم [ثم الجهالة] بالراوي و هي
السبب الثامن في الطعن [وسببها] امران احدهما [ان الراوي قد يكثر
نحوته] من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء
منها [فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض] من الغراض فيظن انه
آخر فيحصل الجهل بحاله [و صنفوا فيه] اى في هذا النوع [الموضح]
لاوهام الجمع و التفريق اجاد فيه الخطيب و سبقه اليه عبد الغني
ثم الصوري و من امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة
بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد
بن السائب و كناه بعضهم ابا النصر و بعضهم ابا سعيد و بعضهم
ابا هشام فصار يظن انه جماعة و هو واحد و من لا يعرف حقيقة الامر
فيه لا يعرف شيئا من ذلك [و] الامر الثاني ان الراوي [قد يكون
مقلا] من الحديث [فلا يكثر الاخذ عنه و] قد صنفوا [فيه الواحدان]
و هو من لم يرو عنه الا واحد و لو سمي فممن جمعه مسلم و الحسن
بن سفيان و غيرهما [اولا يسمى] الراوي [اختصارا] من الراوي عنه
كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل
على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى [و] صنفوا [فيه]

حتى يكون المذكور و المحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على
ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد يذوق ما له تعلق كترك الاستثناء
و اما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير و الاكثر على الجواز ايضا
و من اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للمعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية الاولى
و قيل انما يجوز في المفردات دون المركبات و قيل انما يجوز لمن
يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه و قيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث ففسي لفظه و بقي معناه مرتسما في ذهنه فله
ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
لللفظ و جميع ما تقدم يتعلق بالجواز و عدمه و لا شك ان الاولى ابراه
الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد
باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن
كما وقع لكثير من الرواة قديما و حديثا و الله الموفق [فان خفي
المعنى] بان كان اللفظ مستعملا بقله [احتيج الى] الكتب المصنفة
في [شرح الغريب] ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام و هو غير
مرتب و قد رتبته الشيخ موفق الدين ابن قلاص على الحروف و اجمع
منه كتاب ابي عبيد الهروي و قد اعتنى به الحافظ ابو موسى
المديني فنقب عليه و استدرک و للزمخشري كتاب اسمه الفائق
رحمن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية و كتابه اسهل

معنعنا مثلا ترجحت الزيادة [أو] ان كانت المخالفة [بإبداله] أي
 الراوي [و لا مرجح] لاحد الرايدين على الاخرى [ف-] هذا هو
 [المضطرب] وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل
 ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
 في المتن دون الاسناد [وقد يقع الابدال عمدا] لمن يراى اختصار
 حفظه [امتحانا] من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه
 ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا
 لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع و لو وقع غلطا فهو
 من المقلوب او المعلل [أو] ان كانت المخالفة [بتغيير حرف او حروف
 مع بقاء] صورة الخط في [السياق] فان كان ذلك بالنسبة الى
 النقط [فالمصحف و] ان كان بالنسبة الى الشكل ف- [بالمحرف]
 و معرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني و
 غيرهما و اكثر ما يقع في المتن وقد يقع في الاسماء التي في
 الاسانيد [و لا يجوز تعمد تغيير] صورة [المتن] مطلقا و لا الاختصار
 منه [بالنقص و] لا ابدال اللفظ [المرادف] باللفظ المرادف له
 [الالعالم] بمدلولات الالفاظ و [بما يحيل المعانى] على الصحيح
 في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثر على جواز بشرط ان
 يكون الذي يختصرة عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما
 لا تعلق له بما يدقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة و لا يختل البيان

ذاك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما
 مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله
 وتارة يكون في اثناؤه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة
 على جملة [او بدمج موقوف] من كلام الصحابة او من بعدهم
 [بمرفوع] من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير فصل
 [ف-] هذا هو [مدرج المتن] ويدرك الادراج بوزود رواية مفصلة للقدر المدرج
 مما ادرج فيه او بالتخصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
 المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك
 وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما
 ذكر مرتين او اكثر والله اعلم [او] ان كانت المخالفة [بتقديم وتأخير]
 اى في الاسماء كمر بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم
 اب الآخر [ف-] هذا هو [المقلوب] وللخطيب فيه كتاب رافع الارتباب
 وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
 في السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة
 اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا ممن انقلب على
 احد الرواة واما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
 الصحيحين [او] ان كانت المخالفة [بزيادة راو] في اثناء الاسناد ومن
 لم يزدها اتقن ممن زادها [ف-] هذا هو [المزيد في متصل الاسانيد]
 وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان

ذلك بكثرة التتبع [وجمع الطرق -] هذا هو [المعلل] وهو من اغمض
 انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما
 ثاقبا و حفظا واسعا و معرفة تامة بمراتب الرواة و ملكة قوية
 بالاسانيد و المتون و لهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن
 كعلي بن المديني و احمد بن حنبل و البخاري و يعقوب بن
 شيبة و ابي حاتم الرازي و ابي زرعة و الدارقطني و قد يقصر عبارة
 المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار و الدرهم
 [ثم المخالفة] وهو القسم السابع [ان كانت] واقعة [بـ] - سبب [تغيير
 السياق] اي سياق الاسناد [-] - الواقع فيه ذلك التغيير هو [مدرج
 الاسناد] و هو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسناد مختلف
 فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد و
 لا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الاطراف منه فانه عنده
 باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول و منه ان يسمع الحديث
 من شيخه الاطراف منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما
 بحذف الوسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
 مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
 احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر
 ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
 كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن

الواضع و تارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قد صاء
الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج و الحاصل للمواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة
الجهل كبعض المتعبددين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى
بعض الروساء او الاغراب لقصد الاشتهار و كل ذلك حرام باجماع من
يعتد به الا ان بعض الكرامية و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب و التهيب و هو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان
الترغيب و التهيب من جملة الاحكام الشرعية و اتفقوا على ان تعمده
الكذب على النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الكبائر و بالغ ابو محمد
انجويني فكفر من تعمده الكذب على النبي صلى الله عليه و سلم و اتفقوا
على تحريم رواية الموضع الا مقرونا ببديانه لقوله صلى الله عليه و سلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجته مسلم
[و] القسم [الثاني] من اقسام المردود و هو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب [هو المذكور و الثالث المنكر على راي] من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة [و كذا الرابع و الخامس] فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه [فحديثه منكر ثم الوهم] و هو القسم السادس
و انما افصح به لطول الفصل [ان اطلع عليه] اى على الوهم
[بالقرائن] الدالة على وهم روايته من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة و يحصل معرفة

يصدق انكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها
 ذاك و انما يقوم بذاك منهم من يكون اطلاعه تاما و ذهذه ثاقبا
 و فهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذاك متمكنة و قد يعرف
 الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذاك لاحتمال
 ان يكون كذب في ذاك الاقرار انتهى و فهم منه بعضهم انه لا يعمل
 بذاك الاقرار اصلا و ليس ذاك مراده و انما نفى القطع بذاك و لا يلزم
 من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب و هو هناك
 كذلك و لولا ذاك لما ساغ قتل المقر بالقتل و لا رجم المعتبر بالزنا
 لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به و من القرائن التي يدرك
 بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر
 بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه
 اولا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 انه قال سمع الحسن عن ابي هريرة و كما وقع لغياث بن ابراهيم
 حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
 اسنادا الى النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
 او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
 لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون
 مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
 العقل حيث لا يقبل شيعى من ذلك التاويل ثم المروي تارة بخرعه

الساقط من الاسناد [ثم الطعن] يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في
 القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة و خمسة تتعلق بالضبط
 ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت
 ذاك و هي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
 التدلي لان الطعن [اما ان يكون لكذب الراوي] في الحديث النبوي
 عليه الصلوة و السلام بان يروى عنه ما لم يقله صلى الله عليه و سلم
 متعمدا لذاك [او تهمته بذاك] بان لا يروى ذاك الحديث الا من
 جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة و كذا من عرف بالكذب في كلامه
 و ان لم يظهر منه وقوع ذاك في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام
 و هذا دون الاول [او محش غلطه] اى كثرته [او غفلته] عن الثقتان
 [او فسقه] اى بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر و بينه و بين الاول
 عموم و انما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن و اما الفسق
 بالمعتقد فسياتي بيانه [او وهمه] بان يروى على سبيل التوهم
 [او مخالفته] اى للثقات [او جهالته] بان لا يعرف فيه تعديل و
 لا تجريح معين [او بدعته] و هي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف
 عن النبي صلى الله عليه و سلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة [او سوء حفظه]
 و هي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته [فالقسم الاول] و هو الطعن
 بكذب الراوي في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام [هو الموضوع]
 و الحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ان قد

الاصحح و كذا المرسل الخفي اذا صدر [من معاصر لم يلق] من
 حدث عنه بل بيده و بيده واسطة والفرق بين المدلس و المرسل
 الخفي دقيق يحصل تحريرة بما ذكره هذا وهو ان التدليس يختص
 به من روى عن عرف لقائه اياه فاما ان عاصره و لم يعرف انه لقيه
 فهو المرسل الخفي و من ادخل في تعريف التدليس المعاصرة
 ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه و الصواب التفرقة
 بينهما و يدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
 لا بد منه اطلاق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
 كابى عثمان النهدي و قيس ابن ابي حازم عن النبي صلى
 الله عليه و آله و سلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس
 و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين
 لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه و آله و سلم قطعاً و لكن لم يعرف هل
 لقوه ام لا و ممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعى
 و ابو بكر البزار و كلام الخطيب في الكفاية يقتضيه و هو المعتمد
 و يعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع
 و لا يكفى ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
 من المزيد و لا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال
 الاتصال و الانقطاع و قد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل امبهم
 المراسيل و كتاب المزيد في متصل الاسانيد و انتهت ههنا اقسام حكم

عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا [و] القسم [الثالث] من اقسام
السقط من الاسناد [ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل]
و[الا] بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا [فهو المنقطع]
وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي [ثم]
ان السقط من الاسناد [قد يكون واضحا] يحصل الاشتراك في معرفته
ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه [او] يكون [خفيا]
فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
[فالاول] وهو الواضح [يدرك بعدم التلقي] بين الراوى و شيخه بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة
ومن ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم
واوقات طلبهم و ارتحالهم و قد افترض اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
ظهر بالتواريخ كذب دعوائهم [و] القسم [الثاني] وهو الخفي [المدلس]
بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه و اوههم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه و اشتقاقه من الدلس بالتحريك و هو
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء و يرد المدلس
[بصيغة] من صيغ الاداء [يحتمل] وقوع [اللقاء] بين المدلس
و من اسند عنه [كعن و] كذا [قال] و متى وقع بصيغة
صريحة لا تجوز فيها كان كذبا و حكم من ثبت عنه التدلس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على

كتاب التزممت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه
 ثبت اسناده عذده و انما حذف لغرض من الغراض و ما اتى فيه
 بغير الجزم ففيه مقال و قد اوضحت امثلة ذلك في النكت على
 ابن الصلاح [والثاني] وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو
 [المرسل] و صورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال
 رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته
 كذا و نحو ذلك و انما ذكر في القسم المردود للجهل بحال المحذوف
 لانه يحتمل ان يكون صحابيا و يحتمل ان يكون تابيعا و على الثاني
 يحتمل ان يكون ضعيفا و يحتمل ان يكون ثقة و على الثاني يحتمل
 ان يكون حمل عن صحابي و يحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر
 و على الثاني فيعود الاحتمال السابق و يتعدد اما بالتجويز العقلي
 فالى ما لا نهاية له و اما بالاستقراء فالى ستة او سبعة و هو اكثر ما
 وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي
 انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء
 الاحتمال و هو احد قولي احمد و ثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين
 يقبل مطلقا و قال الشافعي رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضد
 بمجيئه من وجه آخر يثبت الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجم
 احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر و نقل ابو بكر الرازي من
 الحنفية و ابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل

ما خفي عليه والله تعالى اعلم [ثم المردود] وهو موجب الرد [اما
ان يكون لسقط] من اسناد [او طعن] في راو على اختلاف وجوه
 الطعن اعم من ان يكون الامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه
 [فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من] تصرف [مصنف
ار من آخره] اى الاسناد [بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق]
 سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم
 وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
 فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق
 بانه من تصرف مصنف من مبادئ السند يقتصر منه ان هو اعم
 من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ان يحذف الاصحابي
 او الا التابعي واهل بيته معا ومنها ان يحذف من حديثه و
 يضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذاك المصنف فقد
 اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان
 عرف بالذات او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به و الافتعليق
 و انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم
 بصحته ان عرف بان يجيى مسمى من وجه آخر فان قال جميع
 من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام و الجمهور
 لا يقبل حتى يسمى الكون قال ابن الصلاح ههنا ان وقع الحذف في

في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور الا فزروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه
 متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه و
 آله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجته اصحاب السنن ومنها
 ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر
 الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر
 اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه
 له من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط
 ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قبل
 اسلامه و اما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك و ان
 لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه
 من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح
 تعيين المصير اليه [و الا] فلا فصار ما ظاهرة التعارض واقعا على
 هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار النسخ والمنسوخ [فالترجيح]
 ان تعين [ثم التوقف] عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
 اولى من التعبير بالتساوط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما
 هو بالنسبة للمعبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره

ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذاك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره و الاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعدى شئ شيئا و قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حديث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله سبحانه و تعالى ابتداء ذاك في الثانى كما ابتداءه في الاول و اما الامر بالفرار من المسجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة و الله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه و صنف فيه بعده ابن قتيبة و الطحاوي و غيرهما [و ان لم يمكن الجمع] فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف [وثبت المتأخر] به ار باصرح منه [فهو النسخ] و الآخر المنسوخ و النسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه و النسخ ما دل على الرفع المذكور و تسميته ناسخا مجاز لان النسخ في الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بامور اصرحها ماورد

فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذاك وقد تطلق المتابعة على الشاهد و بالعكس و الامر
فيه سهل [و] اعلم [ان تنبع الطرق] من الجوامع و المسانيد
و الاجزاء [لذلك] الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له
متابع ام لا [هو الاعتبار] وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار و المتابعات
و الشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما و ليس كذاك بل هو هيئة
التوصل اليهما و جميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة
تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم [ثم المقبول] ينقسم
ايضا الى معمول به و غير معمول به لانه [ان سلم من المعارضة]
اي ام يات خبر يضاده [فهو المحكم] و امثله كثيرة [و ان عورض]
فلا يخلو اما ان يكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف و ان كانت المعارضة
[بمثله] فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا
[فان امكن الجمع فهو] النوع المسمى [مختلف الحديث] و مثل
له ابن الصلاح بحديث ^(٢) لا عدوى و لا طيرة مع حديث فر من
المجدوم فرارك من الاسد و كلاهما في الصحيح و ظاهرهما المتعارض

في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
 تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين
 فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
 فعده في غرائبه لان اصحاب مالك روه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم
 عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله متابعاه وهو عبد الله
 بن مسلمة القعنبي كذا في اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة
 تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
 عاصم بن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر
 بلفظ فأكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين و لا اقتصار في هذه
 المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى
 لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذاك الصحابي [وان وجد
 متن] يروى من حديث صحابي آخر [يشبهه] في اللفظ والمعنى
 او في المعنى فقط [فهو الشاهد] ومثاله في الحديث الذي قدمناه
 ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
 بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه
 البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله عنه بلفظ

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة و لم يذكر ابن
 عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن
 زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذاك رجح ابو حاتم رواية من هو
 اكثر عددا منه و عرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
 مخالفا لمن هو اولى منه و هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
 الاصطلاح [و] ان وقعت المخالفة [مع الضعف فالراجح] يقال له
 [المعروف و مقابله] يقال له [المنكر] مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
 من طريق حبيب بن حبيب و هو اخو حمزة بن حبيب الزيات
 المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال من اقام الصلوة و آتى الزكوة
 و حج و صام و قرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
 غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا و هو المعروف و عرف
 بهذا ان بين الشاذ و المنكر عموما و خصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا
 في اشتراط المخالفة و افتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق و المنكر
 راويه ضعيف و قد غفل من سوى بينهما و الله اعلم [و] ما تقدم
 ذكره [من الفرد النسبي] ان وجد بعد ظن كونه فردا قد [وافقه
 غيره فهو المتابع] بكسر الموحدة و المتابعة على مراتب ان حصلت
 للراوي نفسه فهي التامة و ان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
 و يستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي رحمه الله

و لا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة و اعجب من ذلك اطلاق
 كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي
 رحمه الله يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به
 حال الراوي في الضبط ما نصه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ
 لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة
 مخرج حديثه و متى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى
 كلامه و مقتضاها انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل
 على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا و انما تقبل من الحفاظ
 فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه
 من الحفاظ و جعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته
 لانه يدل على تحريه و جعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه
 الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها
 و الله اعلم [فان خولف الراوي بارجح منه] لمزيد ضبط او كثرة
 عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات [فالراجح] يقال له [المحفوظ
 و مقابله] و هو المرجوح يقال له [الشاذ] مثال ذلك ما رواه الترمذي
 و النسائي و ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول
 الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
 الحديث و تابع ابن عيينة على وصله ابن جريح و غيره و خالفهم

لشهرته عند اهل الفن و اقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه
 حسن فقط اما لغموضه و اما لانه اصطلاح جديد و اذاك قيده بقوله
 عندنا و لم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي و بهذا لتقرير
 يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها و لم يسفر وجه
 توجيهها فله الحمد على ما لهم و علم [و زيادة راويهما] اى الصحيح
 و الحسن [مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق] ممن لم يذكر
 تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها و بين رواية من
 لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي
 يتفرد به الثقة و لا يرويه عن شيخه غيره و اما ان تكون منافية بحديث
 يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها و
 بين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح و اشتهر عن جمع من العلماء
 القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل و لا يتأتى ذلك على طريق
 المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شذوا ثم يفسرون
 الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه و العجب ممن اغفل ذاك
 منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح و كذا
 الحسن و المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن
 مهدي و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و
 على بن المديني و البخاري و ابي زرعة و ابي حاتم و النسائي و
 الدارقطني و غيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها

صحيح لان الجزم اقوى فيه من التردد و هذا حيث التفرد - [و الا]
 اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
 [باعتبار الاسنادين] احدهما صحيح والآخر حسن و على هذا
 فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
 كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان
 يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
 لانعرفه الا من هذا الوجه فاجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
 و انما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه و هو ما يقول فيه حسن
 من غير صفة اخرى و ذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن
 وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
 وفي بعضها حسن غريب و في بعضها صحيح غريب و في بعضها
 حسن صحيح غريب و تعريفه انما وقع على الاول فقط و عبارته
 ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه و ما قلنا في كتابنا
 حديث حسن فانما اردنا به حسن اسنادا عندنا فكل حديث يروى
 و لا يكون اويه متهما بكذب و يروى من غير وجه نحو ذاك و لا يكون
 شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه
 حسن فقط و اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
 صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
 ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء

بإشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
 للصحيح فى الاحتجاج به و ان كان دونه و مشابه له فى انقسامه الى
 مراتب بعضها فوق بعض [وبكثرة طرقه يصحح] و انما يحكم له بالصحة
 عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط
 راوى الحسن عن راوى الصحيح و من ثم يطلق الصحة على الاسناد
 الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد و هذا حيث ينفرد
 الوصف [فان جمعا] اى الصحيح و الحسن فى وصف واحد كقول
 الترمذي و غيره حديث حسن صحيح [فللتعدد] الحاصل من
 المجتهد [فى الناقل] هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
 [وهذا حديث] يحصل منه [التفرد] بتلك الرواية و عرف بهذا جواب
 من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
 ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه و يحصل
 الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد
 ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
 باعتبار وصفه عند قوم و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان
 حقه ان يقول حسن او صحيح و هذا كما حذف حرف العطف من
 الذى يعد و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه

وأفقه شرطهما [لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح و
رواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم
فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل
فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري حده على شرط
مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام
يتفاوت درجاتها في الصحة وثمة قسم سابع وهو ما ليس على
شرطهما اجتماعا و انفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحديثية
المذكورة واما لو رجع قسم على ما هو فوقه بامور اخرى يقتضى
الترجيح فانه يقدم على ما فوقه ان قد يعرض للمفوق ما يجعله
فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا و هو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حقيقته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث
الذي اخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا و كما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن
نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما
اذا كان في اسناده من فيه مقال [فان خف الضبط] اي قل يقال
خف القوم خفونا قللوا و المراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد
الصحيح [فهو الحسن لذاته] لا لشيء خارج و هو الذي يكون حسنه
بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه و خرج

من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء
 من روى عنه و لو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و الزم
 البخاري بانه يحتاج الى ان يقبل العنعنة اصلا و ما الزمه به ليس بل لازم
 لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان
 لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة
 في غير المدلس و اما رجحانه من حيث العدالة و الضبط فلان الرجال
 الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم
 فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
 بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف
 مسلم في الامرين و اما رجحانه من حيث عدم الشذوف و الاعلال
 فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
 على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم
 في العلوم و اعرف منه بصناعة الحديث و ان مسلما تلميذه و خريجه
 و لم ينزل يستفيد منه و يتتبع آثاره حتى قال الدارقطني
 لو لا البخاري لما راح مسلم و الاجاء [و من ثمه] اي و من هذه الجهة
 وهي ارجحية شرط البخاري على غيره [قدم صحيح البخاري]
 على غيره من الكتب المصنفة في الحديث [ثم] صحيح [مسلم]
 لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا
 سوى ما علل [ثم] قدم في ارجحية من حيث الاصحية [ما

المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم
يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذاك ارجحيته على
ما لم يطلوه و يلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى
ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول
واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن
ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى
وجود كتاب اصح من كتاب مسلم ان المنفي انما هو ما يقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب يشارك كتاب مسلم في الصحة
يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن
بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذاك
مما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب و لم يفصح
احد منهم بان ذاك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به ارداه عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه

بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما
 يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم [و تتفاوت رتبة] اى
 نصحيح [بحسب تفاوت هذه الاوصاف] المقتضية للتصحيح في القوة
 فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت
 ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية و اذا
 كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة و الضبط وسائر
 الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا
 في ذلك ما يطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
 سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه و كمحمد ابن سيرين عن عبيدة
 بن عمرو السلماني عن علي و كبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
 مسعود و دونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن
 جده عن ابيه ابي موسى و كحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
 و دونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة و كالعلاء
 بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان اجمع يشملهم
 اسم العدالة و الضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة
 ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من
 قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية
 من يعد ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر
 عن جابر و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه

الذكّة في ذلك و الله اعلم [وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط
 متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته] وهذا اول
 تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول
 على اعلاها ولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد فيه ما يجبر
 ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث
 لا جبر ان فهو الحسن لذاته و ان قامت قرينة ترجح جانب قبول
 ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته و قدّم الكلام على الصحيح
 لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
 والمروة والمراد بالتقوى اجتذاب الاعمال السيئة من شرك او فسق
 او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه منه بحيث يتمكن
 من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيادته لديه منذ سمع فيه
 وصححه الى ان يودي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا
 في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث
 يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه و السند
 تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة و اصطلاحا ما فيه علة
 خفية واحدة والشاذ لغة الفرد و اصطلاحا ما يخالف فيه الراوي
 من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي * تنبيه * قوله خبر الآحاد
 كاجنس و باقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله
 غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوفن

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد يتفرد به راو عن
 ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي
 هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح وقد يستمر
 التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الأوسط
 للطبراني امثلة كثيرة لذلك [والثاني الفرد النسبي] سمي نسبيا
 لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث
 في نفسه مشهورا [ويقل إطلاق الفردية عليه] لأن الغريب والفرد
 مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث
 كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
 والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث
 إطلاق التسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
 فلا يفرقون فيقولون في المطابق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان
 وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران
 أولا فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الاسم وأما عند
 استعمال الفعل المشتق فيستعملون المرسل فقط فيقولون أرسله فلان
 سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً ومن ثمة أطلق غير واحد ممن
 لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين
 المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبتة على

وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا و يشاركه فيه غيره
عن الشافعي و يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالته و ان فيهم من
الصفات اللائفة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم و لا يتشكك من له اثنى ممارسة بالعلم و اخيار الناس
ان مالكا مثلا لو شافه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا
من هو في تلك الدرجة ازداد قوة و بعد عما يخشى عليه من السهو
و هذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطاع على العمل و كون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور و يحصل الانواع الثلاثة التي
ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين و الثاني بماله طرق متعددة
و الثالث بما رواه الائمة و يمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه و الله اعلم [ثم الغرابة اما ان تكون في
اصل السند] اى في الموضع الذي يدور الاسناد عليه و يرجع و لو
تعددت الطرق اليه و هو طرفه الذي فيه الصحابي [او لا تكون]
كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كل يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد [فالاول الفرد المطلق]

خص لفظ العلم بالتواتر و ما عداه عنده ظني لكنه لا ينبغي ان ما
 احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها
 ما اخرج الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف
 به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن و تقدمهما في تمييز الصحيح
 على غيرهما و تلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى
 في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
 يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين و بما لم يقع التجاذب
 بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح للاستحالة ان يفيد
 المتناقضان العام بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر و ما
 عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على
 وجوب العمل به لا على صحته منعناه و سند المنع انهم متفقون على
 وجوب العمل بكل ما صح و لو ام يخرج الشيخان فلم يبق للصحيحين
 في هذا مزية و الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى
 نفس الصحة و ممن صرح بافادته ما اخرج الشيخان العلم النظري
 الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني و من ائمة الحديث ابو عبد الله
 الحميدي و ابو الفضل بن طاهر وغيرهما و يحتمل ان يقال المزية
 المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق
 متباينة سالمة عن ضعف الرواة و العلل و ممن صرح بافادته العلم
 النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي و الاستاذ ابو بكر بن فورك

وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من
 السند على ما سيقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي [وكلها]
 اى الاقسام الاربعة المذكورة [سوى الاول] وهو المتواتر [آحاد] ويقال
 لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
 الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر [وفيها] اى وفي الآحاد [المقبول]
 وهو ما يجب العمل به عند الجمهور [وفيها] [المردود] وهو الذي لم يرجح
 صدق مخبر به [لتوقف الاستدلال] بها على البحث عن احوال روايتها
 دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لانفادته القطع بصدق مخبره بخلاف
 غيره من اخبار الآحاد لكن انما يجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان
 يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد
 وهو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد هذا ولا ذاك فالاول يغلب على الظن
 صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب
 الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد
 القسمين التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار
 كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله
 اعلم [وقد يقع فيها] اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور و
 عزيز وغريب [ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار] خلافا
 لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق
 العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق

واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
 حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه غير عمر و لم يروه عن عمر الا علقمة
 قلنا قد خطب به عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة
 فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم
 سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره و بان هذا لو سلم في عمر رضى
 الله عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن
 علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح
 المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتد بها وكذا لا نسلم
 جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفى القاضي في
 بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه و ادعى ابن
 حبان نقض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى
 لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد
 اصلا فيمكن ان يسلم و اما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه
 اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
 انس رضى الله تعالى عنه و البخاري من حديث ابي هريرة رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
 احب اليه من والده و ائمة الحديث و رواه عن انس قتادة و عبد العزيز
 بن صهيب و رواه عن قتادة شعبة و سعيد و رواه عن عبد العزيز
 اسمعيل بن علية و عبد الوارث و رواه عن كل جماعة [و الرابع الغريب]

ان الكتب المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعدد التحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذاك في الكتب المشهورة كثير
[والثاني] وهو الاول من اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين [وهو المشهور] عند المحدثين سمي بذاك لوضوحه [وهو
المستفيض على راي] جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذاك لانتشاره من
فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهايه سواء والمشهور اعم من ذاك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور
يطلق على ما حرر ههنا وعلى ما اشتهر على الاسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا ويطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا [والثالث العزيز]
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي بذاك اما لقلة
وجوده واما لكونه عزاي قوي لمجيئه من طريق اخرى [وليس
شرطا للمصحيح خلافا لمن زعمه] وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومى كلام احاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال
المصحيح ان يرويه الصحابي الزاثل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
ممن يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة وصرح
القاضي ابوبكر بن العربي في شرح البخاري بان ذاك شرط البخاري

تقدمت و اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق و هذا هو المعتمد
ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري و هو الذي يضطر الانسان اليه بحديث
لا يمكنه دفعه و قيل لا يفيد العلم الا نظريا و ليس بشيى لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي ان النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون و ليس في
العامي اهلية ذاك فلو كان نظريا لما حصل لهم و لاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري ان الضروري يفيد العلم
بلا استدلال و النظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال على الافادة و ان
الضرورى يحصل لكل سامع و النظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر و انما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد ان علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
و صيغ الاداء و المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير
المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على و ما
ادعاء من العزة ممنوع و كذا ما ادعاء غيره من العدم لان ذلك
نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم
المقتضية لبعاد العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا
و من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث

بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم و ليس بلازم ان يطرد في غير
 احتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر
 فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه و المراد بالاستواء
 ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد ان الزيادة
 ههنا مطلوبة من باب الاولى و ان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
 او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط
 الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطؤهم على الكذب روى ذلك
 عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء و كان مستند انتهائهم الحسن و
 انضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو
 المتواتر و ما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر
 مشهور من غير عكس و قد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
 استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف العلم
 عن البعض لمانع و قد وضح بهذا تعريف المتواتر و خلافه قد يرد بالاحصر
 ايضا لكن مع فقد بعض الشروط [او مع حصرهما فوق الاثنين]
 اى بثلاثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر [او بهما] اى باثنين
 فقط [او بواحد] و المراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
 فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ان الاقل
 في هذا العلم يقضي على الاكثر [فالاول وهو المتواتر و هو المفيد للعلم
 اليقيني] فاخرج النظري على ما ياتي تقريره [بشروطه] التي

شرحاً يحل رموزها - ويفتح كنوزها - ويوضح ما خفى عن المبتدئ من

ذلك - [فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك *] فبالغت في

شرحها في الايضاح والتوجيه - ونهت على خبايا زواياها لان صاحب

البيت ادري بما فيه - وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق - و

ومجها ضمن توضيحها وفق - فسلكت هذا الطريق القليل السالك - [فاقول]

طالباً من الله التوفيق فيما هنالك - [الخبر] عند علماء هذا الفن

مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل

بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ومن يشتغل بالسنة النبوية الحديث

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير

عكس وعبر بهذا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله اليها

[اما ان يكون له طرق] اي اسانيد كثيرة لان طرقاً جمع طريق وفعيل

في الكثرة يجمع على فعل بضميتين وفي الغلة على افعلة والمراد

بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية عن طريق المتن و تلك الكثرة احد

شروط التواتر اذا وردت [بلا] حصر [عدد معين] بل تكون العادة

قد احوالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفافاً من غير قصد

فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الربعة وقيل

في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر

وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل

قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد
الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب - فاخذ
من هذا العلم بنصيب - فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الاماع -
(في معرفة اصول الرواية وتقييد السماع -) و ابو حفص المياني جزءا
سماه ما لا يسع الحديث جهله و امثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت - [و بسطت] ليتوفر علمها [و اختصرت *] ليتيسر فهمها الى
ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح
عبد الرحمن الشهر زوري نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث
بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهدب فذونه و املاة شيئا بعد شيء
فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب و اعتنى بتصانيف
الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها - و ضم اليها من غيرها
نخب فوائدها - فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره - ولهذا عكف الناس
عليه و ساروا بسيرة - فلا يحصى كم ناظم له و مختصر - و مستدرک عليه
و مقتصر - و معارض له و منتصر - [فسالني بعض الاخوان ان اخص
له المهم من ذلك *] فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في
مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته - و سبيل انتهجته - مع ما ضمت
اليه من شوارد الفرائد - و زوائد الفوائد - فرغب الي ثانيا ان اضع عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا * -] حيا قيوما سميعا
بصيرا - و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اكبره تكبيرا -
[و صلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس] كافة [بشيرا
و نذيرا * و على آل محمد و صحبه و سلم تسليما كثيرا * اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث - قد كثرت *] للائمة في القديم
و الحديث - فمن صنف في ذلك القاضي ابو محمد الراسمزمري
كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب - و الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب و لم يرتب - و تلاة ابو نعيم الاصفهاني فعمل
على كتابه مستخرجا و ابقى اشياء للمعتقب - ثم جاء بعدهم
الخطيب ابو بكر البغدادي و صنف في قوانين الرواية - كتابا سماه
الكفاية - و في آدابها كتابا سماه الجامع - لآداب الشيخ و السامع -
و قل فن من فنون الحديث الا و قد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما

كنيته و من اختلف في كنيته و من كثر كناه او نعوته و من وافقت
 كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته او وافق اسم شيخه
 اسم ابيه و من نسب الى غير ابيه او امه او الى غير ما يسبق الى
 الفهم و من اتفق اسمه و اسم ابيه و جده او اسم^(٢) شيخه و شيخ شيخه
 فصاعدا و من اتفق اسم شيخه و الراوى عنه و معرفة الاسماء المجردة
 و المفردة و الكنى و اللقب و الانساب الى القبائل و الى الارطان بلادا
 ارضيا او سككا او مجاورة و الى الصنائع و الحرف و يقع فيها الاتفاق و
 الاشتباه كالاسماء و قد تقع القبا و معرفة اسباب ذلك و معرفة الموالي
 من الاعلى و من الاسفل بالرق او بالحلف و معرفة الاخوة و الاخوات
 و معرفة ادب الشيخ و الطالب و سن التحمل و الاداء و صفة كتابة
 الحديث و عرضه و سماعه و اسماعه و الرحلة فيه و تصنيفه اما
 على المسانيد او على الابواب او على العلل او على الاطراف
 و معرفة سبب الحديث و قد صنف فيه بعض شيوخ القاضى
 ابي يعلى (بن) الفراء و صنفوا في غالب هذه الانواع و هى نقل
 محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها
 والله الموفق و الهادي لا اله الا هو *

و هي ارفع انواع الاجازة و كذا اشترطوا الاذن في الوجادة و الوصية
 بالكتاب و الاعلام و الا فلا عبدة بذلك كالاجازة العامة و للمجهول و
 للمعدوم على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم
 و اسماء آبائهم فصاعدا و اختلفت اشخاصهم فهو المتفق و المفترق و ان
 اتفقت الاسماء خطأ و اختلفت نطقا فهو المؤتلف و المختلف و ان
 اتفقت الاسماء و اختلفت الاء او بالعكس فهو المتشابه و كذا ان
 وقع ذلك الاتفاق في الاسم و اسم الاب والاختلاف في النسبة و يتركب
 منه و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق و الاشتباه الا في حرف
 او حرفين او بالتقديم و التأخير او نحو ذلك *

خاتمة

و من المهم معرفة طبقات الرواة و مواليدهم و وفياتهم و بلدانهم
 و احوالهم تعدىلا و تجريحا و جهالة و مراتب الجرح و اسوها الوصف
 بافعل كالكذب الناس ثم دجال او وضاع او كذاب و اسهلها ليقن او
 سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال و مراتب التعديل و ارفعها الوصف
 بافعل كوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ
 و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و تقبل التزكية
 من عارف باسبابها و لو من واحد على الاصح و اخرج مقدم على
 التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل
 مجملا على المختار و معرفة كفى المسمين و اسماء المكين و من اسمه

باقسامه الذنول فان تشارك الراوي و من روى عنه في امر مثل الحسن
 و اللقي فهو الاقران و ان روى كل^{١٨} منهما فالمدبج و ان روى
 عن دونه فالاكابر عن الاصغر و منه الآباء عن الابناء و في عكسه كثرة
 و منه من روى عن ابيه عن جده و ان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم
 موت احدهما فهو السابق و اللاحق و ان روى عن اثنين متفقين
 الاسم و لم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل و ان جحد^{١٩}
 الشيخ مرويه جزماً ردّ او احتمالا قبل في الاصح و فيه من حدث
 ونسي و ان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات
 فهو المسلسل و صيغ الاداء سمعت و حدثني ثم اخبرني و قرأت
 عليه ثم قرئ عليه و انا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني
 ثم كتب اليّ ثم عن و نحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
 فان جمع الراوي فهو مع غيره و اولها اصرحها و ارفعها ما في الاملاء
 و الثالث و الرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس و الانباء
 بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن و عنونة المعاصر
 محمولة على السماع الا من المدلس و قيل يشترط ثبوت لقائهما
 و لو مرة وهو المختار و اطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها و الكتابة
 في الاجازة المكتوب بها واشتروطوا في صحة المنازلة اقترانها بالاذن بالرواية

يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد
على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان
لازما فالشاف على راي او طاريا فالمختلط و متى توبع السيبي
الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدآس صار حديثهم حسنا
لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم اما تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريرة او الى
الصحابي كذاك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً
به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذاك فالاول المرفوع و الثاني الموقوف
و الثالث المقطوع و من دون التابعي فيه مثله و يقال للاخيرين
الاثر و المسند مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال فان قلّ عدده
فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي
صفة عليّة كشعبة فالاول العلو المطلق و الثاني النسبي وفيه الموافقة
وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقة وفيه
البدل و هو الوصول الى شيخ شيخه كذاك وفيه المساواة و هي استواء
عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين و فيه
المصافحة و هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف و يقابل العلو

والا فالمنقطع ثم السقط قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي
ومن ثم احتيج الى التاريخ و الثاني المدلس و يرد بصيغة تحتل
اللقاء كعن و قال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي او تهمة بذلك او فحش غلطة او غفلة
او فسقة او وهم او مخالفة او جهالة او بدعة او سوء حفظه فالاول
الموضوع و الثاني المتروك و الثالث المنكر على راي وكذا الرابع
و الخامس ثم الوهم ان اطلع عليه باقراءن و جمع الطرق فامعل
ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف
بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم و تاخير فالمقلوب او بزيادة راء فالمزيد
في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب و قد يقع البدال
عمدا امتحانا او بتغيير حرف او حروف مع بقاء السياق فالمصحف
و المحرف و لا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص و المرادف الا اعالم
بما يحيل المعنى فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب
و بيان المشكل ثم الجهالة و سببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض و صنفوا فيه الموضح و قد يكون مقلا فلا يكثر
الاخذ عنه و فيه الوحدان او لا يسمى اختصارا و فيه المبهمات و لا يقبل
المبهم و لو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمى و انفرد واحد عنه
فمجهول العين او اثنان فصاعدا و لم يوثق فمجهول الحال و هو المستور
ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور و الثاني

في اصل السند اولا فالاول الفرد المطلق و الثاني الفرد النسبي و يقل
 اطلاق الفرد عليه و خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
 غير معطل و لا شان هو الصحيح لذاته و يتفاوت رتبة بتفاوت
 هذه الاوصاف و من ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم
 شرطهما فان خف الضبط بالحسن لذاته و بكثرة طرقة يُصحح
 فان جمعا فليتردد في الناقل حيث التفرد و الا فباعتبار امتدادين
 و زيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف
 بالراجح فالراجح المحفوظ و مقابله الشان و ان وقعت مع الضعف
 فالراجح المعروف و مقابله المنكر و الفرد النسبي ان وافقه غيره
 فهو المتابع و ان وجد متن يشبهه فهو الشاهد و تتبع الطرق لذاك
 هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم و ان عورض بمثله
 فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث اولا و ثبت المتأخر فهو
 الناسخ و الآخر المنسوخ و الا فالترجيح ثم التوقف ثم التردد اما ان
 يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من
 مصنف او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق و الثاني
 المرسل و الثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل

(١٤) ن - الفردية (٥) ن - يتفاوت رتبة بهذه الاوصاف

(٦) ن - او ثبت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم ينزل عالما قديرا * و صلى الله على سيدنا محمد
الذي ارسله للناس بشيرا ونذيرا * و على آل محمد و صحبه
و سلم تسليما كثيرا * اما بعد * فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت و بسطت و اختصرت فسالني بعض الاخوان
ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في
تلك المسالك - فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او
مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقيني بشروطه و الثاني المشهور و هو المستفيض على راي
و الثالث العزيز و ليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه و الرابع
الغريب و كلها سوى الاول آحاد و فيها المقبول و المردود لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال روايتها دون الاول وقد يقع فيها
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله

الحمد لله

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

و شرحها

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للمحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني

صححه

كپتان ولیم ناسو لیس الایرلندی

والمولوي عبد الحق والمولوي غلام قادر

طبع باهتمام

اسياتک سوسيتی آف بنگال

في

کالج پريس

کلکتہ - سنہ ۱۸۶۲ ع

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

وشرحها

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للكافظ شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلاني

صححة

كپتان ولیم ناسو لیس الایرلندی
والمولوي عبد الحق والمولوي غلام قادر

طبع باهتمام

امیاتک موسیٹی آف بنگال

في

کالج پریس

کلکتہ - سنہ ۱۸۶۲ ع



A. BOSE
Buchbinder
MÜNCHEN

